



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	2140,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 9 يونيو سنة 2004، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبه المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كميّات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح المجلس الأعلى للغة العربية وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

نسبة 10 % :

- سائق سيارة صنف 1،

- سائق سيارة صنف 2،

- حاجب،

- عامل المقسم الهاتفي،

- عون الاستنساخ،

- حارس.

نسبة 15 % :

- نادل،

- حارس ليلي.

نسبة 20 % :

- سائق سيارة رئيس المجلس الأعلى،

- سائق سيارة الأمين العام.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004.

وزير العمل
والضمان الاجتماعي
الطيب لوح

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للموظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 6 : تدرج في القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، مادة 14 مكرّر تحرر كما يأتي:

" **المادة 14 مكرّر :** تحضّر وتعالج وتخزن المنتوجات اللحمية في الأماكن المخصصة فقط لهذا الغرض فإذا كانت الأماكن مخصصة لمعالجة المنتوجات اللحمية غير المطهية فيجب أن تهئ هذه الأماكن بطريقة تمنع حدوث أي تلوث.

يجب ألا تستعمل الأواني والمعدات و التجهيزات التي استعملت للمنتوجات اللحمية غير المطهية للمنتوجات اللحمية المطهية إلا إذا نظفت وطهرت مسبقا بعناية."

المادة 7 : تتم أحكام المادة 18 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي:

" **المادة 18:**

يجب ألا تخزن في نفس المكان الذي وضعت فيه المنتوجات اللحمية النيئة، المنتوجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية."

المادة 8 : تدرج في القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرّر تحرر كما يأتي:

" **المادة 18 مكرّر:** يجب ألا يتجاوز تاريخ انتهاء حفظ المنتوجات اللحمية المطهية العصرية وغير المستقرة في درجة حرارة محيطية، شهرا واحدا (1) ضمن شروط الحفظ المحددة في التنظيم المعمول به ."

المادة 9 : تتم أحكام المادة 20 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

" **المادة 20:**

يجب أن تكون المركبات والمعدات المستعملة للنقل مجهزة بوسائل تبريد تسمح بحفظ درجة حرارة ثابتة طيلة مدة النقل."

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 9 يونيو سنة 2004.

نور الدين بوكروح

والمتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواد الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد خصائص وضع الدمغات على كوم القصابة، وكيفياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي:

" **المادة 3:**

يجب أن تكون هذه اللحوم معترفا بها من طرف المصالح المؤهلة، بأنها لحوم صالحة للاستهلاك البشري."

المادة 3 : يعدل الجدولان رقم 1 و2 اللذان نصت عليهما أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما هو مبين في الملحق.

المادة 4: تلغى أحكام المطّة الأولى: " - الرطوبة الإجمالية: 60% كحد أقصى " المادة 13 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 14 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة 14 :** على كل شخص معين في منطقة تنضيد اللحوم والمنتوجات اللحمية الالتزام بنظافة جسدية وثيابية صارمة."

الملحق

قائمة المقومات والمواد المضافة المرخص بها في صنع المنتوجات اللحمية

الجدول الأول

قائمة المقومات المرخص بها في صنع المنتوجات اللحمية

المواد	الكميات القصوى
أمسكة نشوية في شكل نشاءات الذرى، القمح، نشاء البطاطا أو من مينهوت بـ 75% كحد أدنى من النشاء	5%
السكريات (لاكتوز، غلوكوز، دكستوز)	3% (1)
البيض ومنتوجات البيض	2%
الحليب ومشتقاته	4%
جبنين الصوديوم	2%
الهلام ومشتقاته	35% (2)
بروتينات نباتية (3)	2% يعبر عنها بالمادة الجافة
معطرات، توابل، ملح	حسب الممارسات الحسنة للصناعة
البصل، الثوم	0,5%
الخضر، الفواكه الجافة	حسب الممارسات الحسنة للصناعة
جبين، سمك	حسب الممارسات الحسنة للصناعة

(1) معادة للرطوبة إلى المنتج المنزوع الدسم (HPD) يساوي 80%.

(2) الكمية حيث تكون نسبة مكون الهلام على البروتينات 35% كحد أقصى.

(3) في 65% من البروتينات في المادة الجافة.

الملحق (تابع)

الجدول الثاني

قائمة المواد المضافة المرخص بها في صنع المنتجات اللحمية

تسميات المواد المضافة	الكميات القصوى	الاستعمال المرخص به
- أحماض الأسكوربيك وإيزوأسكوربيك وأملحها القلوية	300 ملغ/كغ وحده أو في خليط مع أملاحه	المنتجات اللحمية
- أحماض لبنية، أسيتيك، سيتريك، تارتريك	1000 ملغ/كغ	المنتجات اللحمية
نيتريك الصوديوم	150 ملغ/كغ وحده أو 120 ملغ/كغ في خليط مع النيترات القلوية	عجينة اللحم
صمغ كسنتان	0,5% في حالة استعمال في نفس الوقت مع مثبتات أخرى، الكمية الكلية المثبتات لا يجب أن تتجاوز 1% من المنتج النهائي	معلبات فطيرة محشوة (الباتي)، عصارات التغليف والتغطية
- ألجنات الصوديوم، - ألجنات البوتاسيوم، - ألجنات الألمنيوم، - كراجنان، - دقيق حبوب الخروب، - دقيق حبوب قار.	1%	قطع فطيرة محشوة (الباتي)، تزين في معظم المنتجات، عصارات التغليف والتغطية، منتوج أساس الرأس أو أمام الثور (عصارات كورنيديف، لحم الثور بالعصارة)
- نترات الصوديوم، (1) - نترات البوتاسيوم،	500 ملغ/كغ أو 100 ملغ/كغ في خليط مع النيتريت الصوديوم	لعجينة اللحم
نشاءات معدلة	50% باقتران مع أمسكة نشوية تقليدية	لعجينة المنتجات اللحمية

(1) تدخل النترات القلوية في شكل ملح النيتريت (كلورول الصوديوم بـ 0,6% من النيتريت القلوي)

الجدول الثاني (تابع)

قائمة المواد المضافة المرخص بها في صنع المنتوجات اللحمية

تسميات المواد المضافة	الكميات القصوى	الاستعمال المرخص به
- متعدد فوسفات الصوديوم أو متعدد فوسفات البوتاسيوم	3000 ملغ/كلغ يعبر عنه بـ P_2O_5	المنتوجات الأخرى غير المحصلة عن طريق التملح
- لاكتوز محلل بالماء	2%	المنتوجات اللحمية
- كراجنان	5000 ملغ/كلغ	كتف مطهي و المنتوجات المطهية والمقطعة ذات أساس لحم (باستثناء لحم الدواجن)
- الكركومين (100)، ريبوفلافين (101i)، ريبوفلافين فوسفات (101ii)، كوشونيل (120) مادة النلين الملونة (132)، كلوروفيل (140)، كراميل (150)، كارووتنويد (160)، اكزنتوفيل (161)، أحمر الشمندر (162)، أونتوسيان (163)	كمية كافية	المنتوجات اللحمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 24 يوليو سنة 2004، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، المتمم.

إن وزير التجارة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كفايات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،